كان ثالثا فالو يؤخذ من التعليل الستشناء صورة فيما نقع
عن عمر من اطلاق الجواز اذا كانوا اربعة وهي ما لو كان بين الواحد
الباقي وبين الاثنين مقاطعة بسبب يعتذران به او احدهما فانه
يصير في معنى المنفرد ه ومر افقة المراء والبر الشار بقوله
من قال عليه السلام من ترك المراء وهو محق بني له بيت
في اعلى الجنة ومن ترك المراء وهو مبطل بني له بيت في ربض
الجنة من هذا الحديث ذكره في الاحياء قال العراقي رواه
الترمذي وابن ماجة من حديث انس مع اختلاف وقال الترمذي
حديث حسن ه وقال ابن حجر في باب الالد الخصم عند
ابي داود من طريق سليمان بن حبيب عن ابي امامة رفعه انا
زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وان كان محقا ه قال
في الاحياء وحد المراء كل الاعتراض على كلام الغير باظهار
خلل فيه اما في اللفظ واما في المعنى واما في قصد المتكلم وترك
المراء بترك الانكار والاعتراض بكل كلام سمعته فان كان
حقا فصدق به وان كان باطلا ولم يكن متعلقا بامور الدين فا
سكت عنه والطعن في كلام الغير تارة يكون من جهة اللفظ
باظهار خلل من جهة النحو او من جهة اللغة والعربية او من
جهة النظم والترتيب والتقديم والتأخير وذلك تارة يكون
بقصور اللسان وتارة يكون من قصور المعرفة وكيفما
كان فلا اظهار وجه خلله واما من جهة المعنى فبان يقول
ليس كما تقول وقد اخطأت فيه لكذا وكذا واما في قصده
فمثل ان يقول هذا الكلام حق ولكن ليس قصدك منه الحق وانما
انت فيه صاحب غرض وما يجري مجراه وهذا الجنس ان جرى في مسئلة

من ترك المراء وهو محق بني له بيت في اعلى الجنة

علمية

علمية خص باسم الجدل وهو ايضا مذموم بل الواجب السكوت
او السؤال في معرض الاستفادة لا على جهة العناد والنكارة
والتلطف في التعريف لا في معرض الطعن والمجادلة عبارة
عن قصد افحام الغير وتعجيزه وتنقيصه بالقدح في كلامه ونسبته
الى القصور والجهل فيه وعلامة ذلك ان يكون تنبهه للحق من
جهة اخرى مكروها عنده والمجادل بل يحب ان يكون هو المظهر
له خطاه ليتبين به فضل نفسه ونقص صاحبه ولا نجاة من
هذا الا بالسكوت عن كل ما لا يأثم به لو سكت ه المراء منه
وقال ابن حجر والربض بفتح الراء والموحدة بعدها
ضاد معجمة الاسفل ه ومرا فيه المنهي عنه ما عليه
بقوله من قال صلى الله عليه وسلم ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم
شرح الجامع ابغض الرجال الى الله الالد الخصم رواه البخاري ومسلم
والترمذي والنسائي عن عائشة ه وقال العراقي في تخريج
احاديث الاحياء حديث متفق عليه قال المناوي لا جمعها للرجال
والالد الشديد في الخصومة بالباطل والخصم كثير المراء
بالخصومة الماهر فيها المواظب عليها ه وقال ابن حجر قال الكرماني
الابغض هو الكافر فمعنى الحديث ابغض الرجال الكفار الكافر
المعاند او ابغض الرجال المخاصمين قلت والثاني هو
المعتمد وهو اعم من ان يكون كافرا او مسلما فان كان كافرا
فافعال التفضيل فيه على حقيقته في العموم وان كان مسلما
فسبب البغض ان المخاصمة تفضي غالبا الى ما يذم صاحبه او يخص
في حق المسلم بمن يخاصم في باطل ه وفي اللجلاء بعد ذكر الاحاديث
الدالة على ذم الخصومة هذا التشديد ولعل في الخصام بالباطل والذي
يخاصم بغير علم مثل وكيل القاضي فانه قبل ان يعرف ان الحق في اي جانب

والربض بفتح الراء والموحدة

هو توكل